

# رياض الصالحين 653 النهي عن الصلاة إلى القبور

## 6571 9571 للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 14 1202

مصطفى العدوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين باب النهي عن الصلاة الى القبور عن ابي مرصد كالنازي بن الحصن قال رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها لا تصلوا الى القبور هب ان شخصا صلى الى القبر هل تبطل الصلاة ام ان نهى لا يقتضي الفساد في هذا المقام قال عدد من العلماء للنهي هنا لا يقتضي الفساد لكن قد يأتى الشخص او يأتى الشخص لمخالفة كلام النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وقد اورد البخاري او قلت وقد اورد البخاري رحمه الله تعالى في هذا الموضوع ان عمر انسا يصلي الى قبر فقال القبر القبر يا انس ولم يأمره بالاعادة فدل على ان النهي في هذا المقام لا يقتضي البطلان ومسألة النهي واقتضائه للبطلان اذا نهى النبي عن شيء ففعله شخص هل يبطل او لا يبطل تلك مسألة طويلة والظاهر فيها ان كل نهى بحسبه والله اعلم باب تحريم المرور بين يدي المصلي يعني امام المصلي عن ابي الجهمض عبد الله ابن الحارث ابن الصم الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين يوما واربعين شهرا واربعين سنة لكن هذا المرور امام المصلي يؤثم فاعله لكن هل تبطل الصلاة؟ قلنا لا تبطل الصلاة واذا كانت المارة امرأة امام المصلي فالنبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة ثلاثة المرأة والكلب الاسود والحمار فهذا القطع هو قطع الخشوع كما قال به جمهور العلماء قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي احيانا وعائشة تعترضه اعتراض الجنابة على السرير الحديث باب كراهة الشروق شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلاة سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة او غيرها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قال العلماء معناه لا شروع في صلاة الا في المكتوبة اما اذا كنت دخلت الصلاة قبل هذا الوقت فعليك ان او تستحب لك ان ان تتممها لقول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد وسلم والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته